

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المخطوطة: ١ / ٤٦٩
بيروت في: ١ نيسان ٢٠٢٢

يتعلق بتوضيح قرار رقم 1/465 المتعلق باعفاء الوافدين الذين تلقوا لقاح كوفيد 19 من اجراء فحص الـ PCR في مطار رفيق الحريري الدولي

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 21/1/2020 (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 20/12/1961 (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على المرسوم رقم 10881 تاريخ 16/10/1962 (فرض تدابير وقائية تتعلق بالصحة العامة)

وبناء على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعني من اجراء فحص البوليمراز (PCR) الخاص بكوفيد 19 داخل الحدود اللبنانية وفي مطار رفيق الحريري الدولي، الوافدين الذين تلقوا جرعتين من لقاح الكوفيد 19 وذلك بعد مدة 15 يوم من تاريخ تلقي الجرعة الثانية على ان يكون بحوزتهم إفادة رسمية مطبوعة بذلك مصدقة من السلطات الصحية في البلد الذي تم تلقي اللقاح فيه.

المادة الثانية: يبدأ العمل بهذا القرار من صباح الخامس من نيسان 2021 .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



- يبلغ المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- المعابر الحدودية بـ/مراكز الحجر الصحي
- مركز الحجر الصحي في مطار رفيق الحريري الدولي
- مركز الحجر الصحي في مرفأ بيروت
- وزارة الاشغال العامة / مديرية الطيران المدني
- وزارة الداخلية والبلديات / الامن العام
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
- المخطوطة